



قرار رقم (78) لسنة 2015

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي أجنبي الممنوحة لشركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م) لصندوق إجازة المعدات الإسلامي الخامس المحدود

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م) وعلى الاتفاقية المبرمة بين مدير الاستثمار د. بليوسي بي انفستمنس آل بي (WCP Investments LP) ومدير التسويق شركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م)؛
- وبناءً على طلب شركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م) المؤرخ 2015/10/29 للقيام بعملية التسويق الخاص لصندوق إجازة المعدات الإسلامي الخامس المحدود داخل دولة الكويت؛
- وبناءً على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال رقم (44) لسنة 2015 في اجتماعه رقم (18) لسنة 2015 المنعقد بتاريخ 2015/06/03 بشأن التفويض في بعض اختصاصات قطاع الإشراف.

قرر ما يلي

يُرخص لشركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م) بتسويق عدد 20,000,000 وحدة (عشرون مليون وحدة) من صندوق إجازة المعدات الإسلامي الخامس المحدود تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ

مادة أولى:

CMA Data Classification: Public



في جزر الكايمان، بسعر عرض \$10 (فقط عشرة دولارات أمريكية)
للوحة الواحدة، بالإضافة إلى رسوم الاكتتاب التي تبلغ 2.25% عن
كل وحدة، والحد الأدنى للاشتراك هو \$380,000 (فقط ثلاثمائة
وثمانون ألف دولار أمريكي).

وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة الوطني للاستثمار (ش.م.ك.م).
- بنك الكويت الوطني (ش.م.ك.ع).

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مادة ثانية:

مدة رخصة التسويق سنتاً قابلةً للتجديد سنوياً من تاريخ إصدار
ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة ثالثة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة رابعة:

محمد سليمان المرزوق
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2015/12/13.